

7- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 52 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الحج - 00:00:03

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داوود وابن ماجه وصححه ابن حبان. والراجح - 00:00:23

احمد وقفه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله - 00:00:43

وقال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذي. واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول - 00:00:54

اي انه يلبي عن شخص اخر عن غيره. فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شبرما؟ قال اخ لي او قريب لي. فقال صلى الله عليه وسلم احججت عن نفسك؟ يعني هل اسقطت الفريضة عن نفسك؟ قال - 00:01:14
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وفي رواية هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فدل هذا الحديث فوائد منها مشروعية التلبية ومشروعية الجهل بها. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها - 00:01:34
بل كان الصحابة رضي الله عنهم يصرخون بها صراخا. ومنها ايضا جواز الحج عن الغير بغير اذنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذا الرجل هل استأذن من شبرمة ام لم يستأذن؟ ومنها ايضا جواز الاستنابة - 00:01:54

عن الغير في الحج. ولكن يشترط في من يحج عن غيره ان يكون عاجزا او ان يكون فالاستنابة في الحج انما تكون في حق العاجز عاجزا لا يرجى زواله او في حق الميت - 00:02:14

اما القادر حتى لو كان غير قادر بماله فانه لا تجوز الاستنابة عنه. لان الحج عبادة والاصل في العبادات ان يفعلها الانسان بنفسه. ومنها ايضا ان من شرط جواز حج الانسان عن غيره ان يكون قد اسقط الفريضة - 00:02:34
عن نفسه بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. فلو ان شخصا حج عن غيره قبل قبل ان يحج عن نفسه فان هذه الحجة تقع عنه. ثم يحج عن غيره ان شاء - 00:02:54

اما الحديث الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول ان الله كتب عليكم الحج كتب اي اوجب وفرض فحجوا يعني فامرهم بالحج. فقام الاقرع بن حابس وهو من سادة - 00:03:14
بني تميم ومن ومن زعمائها قال افي كل عام يا رسول الله؟ وهذا من الاسئلة التي لا تنبغي ولهذا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل - 00:03:34

القرآن تبدى لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم يعني في كل عام لوجب يعني اذا كان الحج يجب في كل عام. ولما استطعتم ذلك. الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فدل هذا الحديث - [00:03:54](#)

ان الحج لا يجب على الانسان في العمر الا مرة واحدة. الا بسبب كالنذر. فاذا نذر ان نحج بان قال لله علي نذر ان احج فيجب عليه ان يحج ولو كان قد حج حج الفريضة. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:14](#)

النذر ان يطيع الله فليطعه. ومنها ايضا ان من مر بالمواقيت غير مرید للنسك. فانه لا يجب عليه من يحرم سواء كان ذلك بحج ام بعمره. لامرين الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت - [00:04:34](#)

قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. والذي يمر بالميقات غير مرید الحج والعمرة لا يدخل في ذلك. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة فما زاد فهو تطوع - [00:04:54](#)

ولو قلنا بوجوب الاحرام من الميقات من مر به لكان الحج يجب اكثر من مرة. ومنها ايضا مشروعية الخطب في الامور الهامة بتعليم الناس وارشادهم. ولقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم بالخطب - [00:05:14](#)

انها ان خطبه على نوعين النوع الاول خطب راتبة دائمة ملازمة يلازمها وذلك كخطبة الجمعة والاستسقاء وخطب العيدين والكسوف ايضا على القول الراجح. والنوع الثاني خطب عارضة اذا حصل ما - [00:05:34](#)

البيان والارشاد والايضاح فانه صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ويبين لهم ليبلغ رسالات الله عز وجل تحقيقا لقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:05:54](#)

صلى الله على نبينا محمد - [00:06:14](#)